

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بدليهان في منطقة حائل

سجلت برقم ٤٨٣

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع

غير الربحي

سياسة تعارض المصالح

جمعية البر الخيرية بدليهان

ترخيص رقم (٤٨٣)

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير ربحي



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اما بعد
مقدمة

١،١: تحترم " جمعية البر الخيرية بدليهان " خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا ان الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالية، أو غيرها قد تتداخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضعيته، أو ولأنه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

٢،١: تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

نطاق وأهداف السياسة:

١،٢: مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.

٢،٢: تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها.

٣،٢: يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الابناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.

٤،٢: تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.

٥،٢: تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع مستشاريها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

٦،٢: تهدف هذه السياسة الى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

١،٣: إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.

٢،٣: يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانته المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

٣،٣: لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.

٤،٣: يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.

٥،٣: عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.

٦،٣: لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.

٧،٣: مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وانظمة الجهات المشرفة.

٨،٣: يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.

٩،٣: يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.



حالات تعارض المصالح

- ١،٤: لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية وزعزعة لولاء الجمعية.
- ٢،٤: هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الامثلة على حالات التعارض ما يلي:
 - ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانها أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أوله صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
 - ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
 - قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
 - أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقارب في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
 - من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
 - الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
 - الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
 - إفشاء الاسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، و لو بعد تركه الخدمة.
 - قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
 - تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو اشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
 - قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
 - استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية، لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.
- ١،٥: على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:
 - الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
 - الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.



- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من اهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توهي بذلك.
- تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

الإفصاح

- ١,٦: يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج والأبناء / البنات) في أي جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
 - يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محذور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف الى وظيفة رئاسية في الجمعية أو الى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.
- ٢,٦: يعرض التصدير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

تقارير تعارض المصالح

- ١,٧ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى المجلس التنفيذي / لجنة الجودة.
- ٢,٧ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى المدير العام / إدارة الموارد البشرية.
- ٣,٧ يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- ٤,٧ تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.
- حيث ان هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة تعارض المصالح في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة يوم الأحد تاريخ ١٤٤٦/٠٥/٠١ - الموافق ٢٠٢٤/١٢/٠١ م



تعهد وقرار

الاسم: | السيد عبد الحميد السويدي | المهنة: | عضو مجلس إداري |

أنا الموقع بياناتي أعلاه بأني قد قطعت على حسابنا إقرار من التصالح الخاصة بالجمعية البر الخيرية بدمشق "وإذاعة إقراره في حق والقرض بما فيها والعمد بعدم الحصول على أي ملكية أو أرباح اقتصادية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستقبلاً من موالفي الجمعية بطلب تدارك أو الخصم خصصاً بجمعية أو بوقف على الجمعية وعدم استخدام أي معاملات لغرض الجمعية أو تمويلها أو مواردها لأغراض الشخصية أو الأخرى أو استغلالها لأي منفعة أخرى

التوقيع: |  | التاريخ: | 14/11/2017 | الموافق: | 20/11/2017 |

مقرر (1) من مجلس إدارتنا

1	أقر ذلك إن الجمعية ملتزمة في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعاون مع الجمعية
2	أقر ذلك أي فرد من أفراد مجلس إدارة الجمعية ملتزم في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعاون مع الجمعية
3	في حالة التوقيع بعد حل أو من إنقضاء السجل لمدة تزيد على الثلاثين يوماً بعد الإصدار من التسجيل الخاصة بطلب أو حل موقوف أو وجود جمعية مشابهة في العمل الخيرية من قبله أو من أفراد مجلس إدارته

رقم	الاسم	رقم السجل	التاريخ الإصدار المزمع			رقم السجل	الاسم	رقم السجل	الاسم
			1	2	3				
1									

1	أقر ذلك بصفاً كامل منسحب طبقاً في مجلس إدارة أو أعضاء أو شركاء في العمل أو أنشطة أو فروع تابعة من أي جهة أخرى غير الجمعية
2	أقر ذلك أي فرد من أفراد مجلس إدارة الجمعية ملتزم في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعاون مع الجمعية
3	أقر ذلك الجمعية بعد حل أو من إنقضاء السجل لمدة تزيد على الثلاثين يوماً بعد الإصدار من التسجيل الخاصة بطلب أو حل موقوف أو وجود جمعية مشابهة في العمل الخيرية من قبله أو من أفراد مجلس إدارته

1	أقر ذلك الجمعية بعد حل أو من إنقضاء السجل لمدة تزيد على الثلاثين يوماً بعد الإصدار من التسجيل الخاصة بطلب أو حل موقوف أو وجود جمعية مشابهة في العمل الخيرية من قبله أو من أفراد مجلس إدارته
---	---

1	أقر ذلك الجمعية بعد حل أو من إنقضاء السجل لمدة تزيد على الثلاثين يوماً بعد الإصدار من التسجيل الخاصة بطلب أو حل موقوف أو وجود جمعية مشابهة في العمل الخيرية من قبله أو من أفراد مجلس إدارته
---	---

1	أقر ذلك الجمعية بعد حل أو من إنقضاء السجل لمدة تزيد على الثلاثين يوماً بعد الإصدار من التسجيل الخاصة بطلب أو حل موقوف أو وجود جمعية مشابهة في العمل الخيرية من قبله أو من أفراد مجلس إدارته
---	---



أقر ذلك بموجب إقرار من مجمع التعهدات أعلاه بصفاً كامل منسحب طبقاً في مجلس إدارة أو أعضاء أو شركاء في العمل أو أنشطة أو فروع تابعة من أي جهة أخرى غير الجمعية

مختاراً: حائل - دهبان - ص ب ، 55 - الرمز : 81451 - تلفون وفاكس : 01167000000 - جوال : 01070899000
 أرقام الحسابات لدى مصرف الراجحي - الحساب العام : 01760801000210 - حساب الرضفلا : 01760801000210



الرقم :
 التاريخ :
 الموافق :
 الملاحظات :

تعهد وقرار

الرقم	مجلس إدارة طبر الربيعي	التصديق	مجلس مجلس سعودي
-------	------------------------	---------	-----------------

نحن أنا الموقعين بالاسم اعلاه بالنيابة عن الجمعية البر العربية بدمشق بـ "جمعية البر العربية بدمشق" وبمناخ طبر الربيعي وفق وثيقة تأسيسها
 والجمعية المذكورة على ان تلتزم في ارباح الجمعية بطريقه دائمة في غير مقرها مستقبلا من مرفقها ضمن مجلس إدارة أو مخصصو جمعية خيرية أو
 بوقف في الجمعية وعدم استغلالها في مرفقاتها الغير الشرعية أو اموالها أو مواردها الا لغرض التنمية في القرية أو استغلالها في مرفقاتها
 اخرى.

التوقيع	التاريخ	الموافق
	١٤٤١/١٢/١٧ هـ	٢٠٢٠/١١/٢٠ م

مجلس إدارة الجمعية

١	ان يكون او تصفح ما قبله في ان يصفه او يوصيه بجهة التعاون مع الجمعية
٢	ان يصفه او يوصيه في ان يصفه او يوصيه بجهة التعاون مع الجمعية
٣	في حالة اعادة بيعه على ان من الامانة الجمعية فلا يصفه بجهة التعاون مع الجمعية الخاصة بشان في حال التعاون او يوصيه بجهة ما قبله في ان يصفه بجهة من قبله او من قبله

الاسم	نوع	رقم الهوية	تاريخ الاعمال الجارية	تاريخ الاعمال المتوقعة	في مرفقاتها	في ارباحها	الجمعية
			١	٢	٣	٤	٥

ان يصفه بجهة او يوصيه بجهة من طبر الربيعي او يصفه او يوصيه في ارباحها او يوصيه بجهة ما قبله في ان يصفه بجهة من قبله او من قبله
 ان يصفه او يوصيه في ارباحها او يوصيه بجهة ما قبله في ان يصفه بجهة من قبله او من قبله
 في حالة اعادة بيعه على ان من الامانة الجمعية فلا يصفه بجهة التعاون مع الجمعية الخاصة بشان في حال التعاون او يوصيه بجهة ما قبله في ان يصفه بجهة من قبله او من قبله
 او يصفه بجهة من قبله او من قبله في ان يصفه بجهة من قبله او من قبله

نوع الجمعية	نوع الجمعية	نوع الجمعية	نوع الجمعية	نوع الجمعية	نوع الجمعية	نوع الجمعية	نوع الجمعية
-------------	-------------	-------------	-------------	-------------	-------------	-------------	-------------

ان يصفه او يوصيه في ارباحها او يوصيه بجهة ما قبله في ان يصفه بجهة من قبله او من قبله
 في حالة اعادة بيعه على ان من الامانة الجمعية فلا يصفه بجهة التعاون مع الجمعية الخاصة بشان في حال التعاون او يوصيه بجهة ما قبله في ان يصفه بجهة من قبله او من قبله
 او يصفه بجهة من قبله او من قبله في ان يصفه بجهة من قبله او من قبله

اسم مرفق الجمعية	نوع	نوع الجمعية	نوع الجمعية	نوع الجمعية	نوع الجمعية	نوع الجمعية	نوع الجمعية
------------------	-----	-------------	-------------	-------------	-------------	-------------	-------------

ان يصفه او يوصيه في ارباحها او يوصيه بجهة ما قبله في ان يصفه بجهة من قبله او من قبله
 في حالة اعادة بيعه على ان من الامانة الجمعية فلا يصفه بجهة التعاون مع الجمعية الخاصة بشان في حال التعاون او يوصيه بجهة ما قبله في ان يصفه بجهة من قبله او من قبله
 او يصفه بجهة من قبله او من قبله في ان يصفه بجهة من قبله او من قبله

منطقة حائل - دهبان - ص ب ٥٥ - الرمز ٨١٦٢١ - كلاً من ٥٢٨٧٠٠٠ (٠٦) - جوال ٥٢٥٢٨٧٠٠٠
 ارقام الحسابات لدى مصرف الراجحي - الحساب العام ٥٢٦٦٠٨٠١٠٠٠٢٤١٢ - حساب الزكاة ٥٢٦٦٠٨٠١٠٠٠٢٤١٥